

دعوى

القرار رقم (ZD-3-2020)

الصادر في الدعوى رقم (Z-18-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام المالية من 2009م حتى 2010م 2018م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (10) من القرار الوزاري رقم (340) في تاريخ 1-7-1370هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (961/32) تاريخ 22-4-1418هـ
- المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم الثلاثاء تاريخ (21/01/1441هـ) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات وضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/10/1420هـ وتعديلاته،

والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-١٨-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام المالية من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٥م، ومطالبًا بإعادة النظر في الربط الزكوي والبنود المعترض عليها في خطاب اعتراض اللجنة الابتدائية، وبيان المراسلات بين الهيئة والمؤسسة من البريد، وشهادة الزكاة لعام ٢٠١٨م كما طالب بإعادة فتح الربط الزكوي على المؤسسة لوجود قوائم مالية لم يتم الإفصاح عنها.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في أنه تم اعتماد القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٥م ومحاسبة المكلف بموجبها كونها قوائم مالية مدققة من قبل محاسب قانوني وجميعها مودعة في نظام قوائم عدا القوائم المالية للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١١م تم اكتشافها من خلال الفحص الميداني لنشاط المكلف وعام ٢٠٠٩م تم محاسبته بموجب المقارنة لعام ٢٠١٠م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠م عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على الأطراف حضر ممثلين الهيئة العامة للزكاة والدخل والمفوضين من محافظ الهيئة (...) وحضر (...) وقدم تفويضًا من الغرفة التجارية رقم (...) رقم الاشتراك (...) والذي لا تعتد به الدائرة وبعد الرجوع إلى الوكالة المقدمة ثبت للدائرة فيها عدم صحة الصفة وحيث أمهلته الدائرة بجلسة يوم الخميس تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠م بتصحيح صفته في الدعوى ولم يقدم ما يثبت تصحيح صفته مما يعد ذلك غيابًا للمدعية وبسؤال المدعى عليها عن الدعوى اكتفى بما تم تقديمه سابقًا من مذكرات وطلب البت في الدعوى وبالرجوع إلى الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي تنص على "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها" وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب

الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ ، وحيث نصت المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في تاريخ ٧-١-١٣٧٠ هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨-٤-٢٢ هـ على " إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لوصول الاشعار إلية بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه." وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبليت بالقرار بتاريخ ٣-١٢-١٤٣٧ هـ واعتضت عليه بتاريخ ١٧-٠٢-١٤٣٨ هـ فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى (...) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام المالية من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٥م شكلاً؛ لفوات المدة النظامية. صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/٢١م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.